

(القرار رقم ١٤٣٥ لعام ١٤٢٠هـ)

## النحو من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية

## بيان اعتراض شركة (أ)

برقم (١/١) لعام ١٤٢٩هـ

## على ربط مصلحة الزكاة والدخل عن الأعوام من ٢٠٠٠م حتى ٢٠٠٣م

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

وفي يوم الثلاثاء ١٤٣٥/٢/٥ انعقدت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

١ - رئيساً	.....	الدكتور
نائب الرئيس	.....	الدكتور
٢ - عضواً	.....	الدكتور
٣ - عضواً	.....	الدكتور
٤ - عضواً	.....	الأستاذ
٥ - عضواً	.....	الأستاذ
٦ - سكرتيراً	.....	الأستاذ

وقد اطلع الدكتور ..... والدكتور ..... عضوا اللجنة على محضر جلسة الاستماع، ومستندات القضية، والإجراءات التي قامت بها اللجنة السابقة وأقرها.

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ٢٤/٣/١٤٣٥ ..... و ..... ممثلين عن المكلف، وحضر ..... و ..... ٩ ممثلين عن المصلحة، للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)، على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل، على حساباتها للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٢٣م.

ويعتبر المكلف على:

- ١- بنوك دائنة للأعوام ٢٠٠٣-٢٠٠٤م.
- ٢- شركات تابعة ٢٠٠٣م - ٢٠٠٤م.
- ٣- الاحتياطيات النظامية ٢٠٠٤م و ٢٠٠٣م و ٢٠٠٢م.
- ٤- ذمم دائنة متداولة، شركات تابعة موحدة ٢٠٠٢م و ٢٠٠٣م ٢٠٠٤م.
- ٥- أرباح موزعة ٢٠٠٤م.
- ٦- حصة الشركة من أرباح، أو خسائر شركات شقيقة للأعوام ٢٠٠٣-٢٠٠٤م.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٥/٤٩٤٠٤ و تاريخ ١٤٢٩/٤هـ على النحو الآتي:

### **أولاً: الناحية الشكلية:**

اتضح للجنة أن المصلحة أبلغت المكلف بالربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٣م بخطابها رقم ٣٦٨٨ و تاريخ ٢٠٢٥/٥٣٧ و تاریخ ١٤٢١/٣هـ، وقد اعترض المكلف على هذا الربط بموجب خطابه المقيد لدى المصلحة برقم ٣٦٨٨ و تاريخ ٢٠٢٥/٥٣٧ و تاریخ ١٤٢١/٤هـ، وبذلك يكون الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية؛ لتقديمه خلال الأجل المحدد بستين يوماً من تاريخ التبليغ بالربط الزكوي، وفقاً للمادة الأولى من القرار الوزاري المعدل رقم ٩٦١/٣٢ و تاريخ ٢٢/٤/١٤١٨هـ.

وحيث قبلت المصلحة وجهة نظر المكلف في بند الشركات التابعة، وبند الاحتياطي النظامي، بموجب مذكرة الاعتراض المرفوعة للجنة رقم ١٥/٤٩٤٠٤ و تاريخ ٤/١٤٢٩هـ؛ لذا ينحصر الخلاف في البنود التالية:

- ١- بنوك دائنة للأعوام ٢٠٠٣م - ٢٠٠٣م.
- ٢- ذمم دائنة متداولة، شركات موحدة ٢٠٠٣م و ٢٠٠٣م.
- ٣- أرباح موزعة ٢٠٠٣م.
- ٤- حصة الشركة من أرباح أو خسائر شركات شقيقة للأعوام ٢٠٠٣م - ٢٠٠٣م.

### **ثانياً: الناحية الموضوعية:**

- ١- بنوك دائنة للأعوام ٢٠٠٣م - ٢٠٠٣م.

### **وجهة نظر المكلف:**

"أضافت المصلحة إلى وعاء الزكاة رصيداً آخر المدة للبنوك الدائنة بمبلغ ١٩٧,٣٥٠ ريال، و مبلغ ١٩٧,٥٤١ ريال، و مبلغ ١٥٢,٢٧٧ ريال للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٣م على التوالي.

إن طبيعة هذا الحساب تمثل في تسهيلات بنكية قصيرة الأجل وضمانات، واعتمادات مستندية، وسحب على المكشوف، وهذه الحسابات متعددة بشكل يومي وتدخل ضمن رأس المال العامل، كما أنها ظهرت في القوائم المالية ضمن المطلوبات المتداولة، وبهذا لا ينطبق عليها حولان الحول، ولا تخضع للزكاة".

### **وجهة نظر المصلحة:**

"تم أخذ الأرصدة الأقل التي حال عليها الحول، ولم يقدم المكلف ما يفيد سدادها قبل حولان الحول، وهي ١٩٧,٣٥٠ ريال و ١٩٧,٥٤١ ريال و ١٥٢,٢٧٧ ريال و ١٥٤,٧٨٠ ريال و ١٥٦,٧٨٠ ريال للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٣م على التوالي، وحيث إن هذه الأرصدة تعد مالاً مستفاداً استخدم في تمويل نشاط الشركة، فإن خضوعها للوعاء من عدمه مبني على ما آلت إليه، فإذا آلت إلى عروض قنية (أصول ثابتة) حسمت من الوعاء، وإذا آلت إلى عروض تجارية خضعت، وذلك وفقاً للفتوى الشرعية رقم ٢٦٦٥ و تاريخ ١٤٢٤/٤/١٥، والمؤكدة لها رقم ٣٧٧ و تاريخ ١٨/٦/١٤٢٦هـ".

### **الوقائع:**

خلال جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ٢٤/٣/١٤٣٢هـ سالت اللجنة ممثلي المكلف: ما هو اعتراضكم على بند البنوك الدائنة، مع إيضاح مقدار التسهيلات البنكية قصيرة الأجل وفيما استخدمت مع بيان حركة الحساب بالتفصيل؟

فأجاباً: كما تم الإشارة إليه في خطاب الاعتراض المؤرخ في ٢٠ يونيو ٢٠٠٣م الموافق ٢٤/٥/١٤٢٧هـ، قامت المصلحة بإضافة رصيد آخر المدة للبنوك الدائنة إلى وعاء الزكاة للأعوام ٢٠٠٣م، ٢٠٠٢م، ٢٠٠١م بمبلغ ١٩٧,٣٥٠ ألف ريال، ١٩٧,٥٤١

ألف ريال، ١٥٢,٢٧٧ ألف ريال على التوالي، تم استخدامها لتمويل رأس المال العامل للشركة وبعض الشركات التابعة، وفيما يخص بيان حركة الحساب نرافق لكم بيان عن كل سنة على حدة. وقدم ممثلا المكلف صورة من بيان حركة حساب البنك.

ثم علّق ممثلو المصلحة: نظراً لوجود رصيد مدور لبند البنوك الدائنة، قامت المصلحة بإضافة هذا الرصيد للوعاء الزكوي الخاص بالمكلف اعتماداً على الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥، والتي نصت في جواب السؤال الثاني: ما تأخذه الشركة من المال اقتراضاً من صناديق الاستثمار أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية، والتي من ضمنها:

١- أن يستخدم المال كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة، فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك.

٢- أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري، والذي يعتبر من عروض التجارة، فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه ويزكي بتقييمه نهاية الدوول، وهذه الفقرة خصوصاً هي ما اعتمدت عليه المصلحة، إضافة إلى فتاوى أخرى من ضمنها الفتوى رقم ٢٣٨٤/٢ وتاريخ ١٤٠٦/٣، والتي نصت في بند خامساً: "أما ما تستفيده الشركة من نقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك، فهذا يعتبر له حول مستقل، متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقوداً أو عروض تجارة أو جزءاً منها".

وفي نهاية الجلسة علّق ممثلو المصلحة: إشارة إلى طلبكم تعليق المصلحة على إجابة المكلف لسؤالكم على بند البنوك الدائنة، نوضح للجنة الموقرة أن الخلاف لدى المصلحة مع المكلف ليست فيما يتعلق بما ذكره من المبالغ محل الاعتراض، وأوجه استخدام القروض، وإنما نقطة الخلاف هي حولان الدوول على هذه المبالغ من عدمه".

#### الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهم، اتضح أن الخلاف بين المكلف والمصلحة ينحصر في قيام المصلحة بإضافة البنوك الدائنة إلى الوعاء الزكوي، حيث يرى المكلف أن البنوك الدائنة تمثل في تسهيلات بنكية قصيرة الأجل، وهي متدركة بشكل يومي، ولم يحل عليها الدوول، لذا لا تخضع للزكاة.

بينما ترى المصلحة أن المكلف لم يقدم ما يفيد سداد البنوك الدائنة قبل حولان الدوول، حيث إن المصلحة أضافت الرصيد الأقل إلى الوعاء الزكوي.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية والمستندات المقدمة من المكلف خلال جلسة الاستماع، اتضح من بيان حركة الذمم الدائنة خلال الأعوام محل الاعتراض التالي:

البيان	٢٠٠٣م	٢٠٠٢م	٢٠٠١م	٢٠٠٠م
رصيد أول المدة	١٥٠,٦١٤,٦٣٣	٢٠٢,٧٦٠,٨٣٩	١٩٦,٦١٠,٠٤٨	٢٦٢,٢٧٥,٤٣١
التسديدات	(١٩٦,٣٣٤,٨٣٨)	(٥٩٣,٩٩١,٨٩٠)	(٣٥٠,٥١٧,٠٠٨)	(١٩١,٩٨٨,٢٩١)
ما حال عليه الدوول	صفر	صفر	صفر	٧٠,٢٨٧,١٤٠

ويتضح من الجدول أعلاه، أن إجمالي التسديدات التي تمت خلال الأعوام من ٢٠٠٠م حتى ٢٠٠٣م يفوق مقدار أرصدة أول المدة خلال تلك الأعوام، مما يعني سدادها خلال العام وعدم تحقق شرط حولان الدوول في أرصدقها الدائنة، كما في آخر المدة حتى

تجب فيها الزكاة، وبالتالي ترى اللجنة تأييد المكلف في عدم إضافة بنوك دائنة إلى الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٣م.

أما بالنسبة لعام ٢٠٠٣م اتضح من بيان حركة البنوك الدائنة، أن رصيد أول المدة بلغ ٤٣٢,٣٧٥ ريال، والمبالغ المسددة خلال العام ٢٩١,٩٨٨ ريال، أي أن ما يجب فيه الزكاة هو الفرق والبالغ ١٤٠,٢٨٧ ريال، باعتبار حولان الحول على الرصيد ضمن الرصيد القائم في آخر المدة.

وعليه، ترى اللجنة إخضاع مبلغ ١٤٠,٢٨٧ ريال لحولان الحول في العام ٢٠٠٣م، تمثياً مع الفتوى الشرعية رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٤٤/٤/١٥.

## ٢ - ذمم دائنة لعامي ٢٠٠٣م و ٢٠٠٣م

### أولاً: وجهة نظر المكلف:

"أضافت المصلحة إلى وعاء الزكاة حقوق الشركات التابعة بمبلغ ٤,٦٩٨,٠٠٠ ريال و ٥,٩٤٣ ريال، لعامي ٢٠٠٣م و ٢٠٠٣م على التوالي، إن طبيعة هذا الرصيد عبارة عن ذمم دائنة تجارية لبعض الشركات التابعة، حالها حال الذمم الدائنة التجارية للشركات الأخرى، وحيث إن طبيعة الحساب أرصدة تجارية دائنة، فلا تضاف إلى وعاء الزكاة حسب النظام".

### ثانياً: وجهة نظر المصلحة:

"أضافت المصلحة بند ذمم دائنة؛ لأنها عبارة عن مال مستفاد من شركات تابعة وشقيقة حال عليها الحول في ذمة المكلف للغير، وفقاً للفتوى الشرعية رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٤٤/٤/١٥هـ، والمؤكدة لها رقم ٣٠٧٧ و تاريخ ١١/٨/١٤٢٦هـ، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية، منها القرار رقم ٦٦٠ لعام ١٤٢٧هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم ١٣٨٥٨/١ في ١٤٢٧/٤/١٨هـ".

### ثالثاً: الواقع:

خلال جلسة الاستماع سالت اللجنة ممثلي المكلف: ما هو اعتراضكم على بند ذمم دائنة متداولة مع إيضاح مقدار الذمم، وفيما استخدمت مع بيان حركة الحساب بالتفصيل؟

فأجابا: قامت المصلحة عند إعداد الريوط الزكوية للأعوام ٢٠٠٣م و ٢٠٠٣م بإضافة مبالغ تتعلق في حقوق الشركات التابعة بلغت ٤,٦٩٨,٠٠٠ ريال، و ٥,٩٤٣ ريال على التوالي، ولم تتوصل إلى كيفية تحديد هذه المبالغ التي تم إضافتها وفقاً لربط المصلحة ولكن بشكل عام، فإن جميع المعاملات مع الجهات ذات العلاقة هي معاملات تجارية، وفيما يخص بيان حركة الحساب بالتفصيل، فنرجو من المصلحة تحديد الحساب الذي يتعلق به هذه المبالغ؛ لكي نتمكن من تقديم البيان المطلوب.

ثم علق ممثل المصلحة: فيما يتعلق بسؤال من أين جاءت المصلحة محل الاعتراض فيما يتعلق بهذا البند من الكشوف المالية المقدمة من قبل المكلف التي توضح القوائم المالية للشركات التابعة والشركات المملوكة بنسبة ١٠٠%， حيث أضافت المصلحة هذين المبلغين من ضمن قائمة المركز المالي للشركات المملوکات بنسبة ١٠٠% مما قدمه المكلف مرفق صورة لعام ٢٠٠٣م، ونطلب مهلة لتقديم البيان لعام ٢٠٠٣م، وقد منحت اللجنة المصلحة المهلة المطلوبة، وقد قدمت المصلحة البيان المطلوب بحسب الخطاب رقم ٢٦٣٥/٨ وتاريخ ١٤٣٢/٤/٢١هـ.

ثم سالت اللجنة ممثلي المصلحة: ما هو الأساس النظامي لإضافة الذمم الدائنة المتداولة من شركات تابعة إلى الوعاء الزكوي؟

فأجابا: نفس ما ذكر في مذكرة الاعتراض، إضافة إلى ما ذكر من الفتاوى في البند رقم (١).

ثم علق ممثلا المكلف: افترضت المصلحة أن أرصدة الديموم الدائنة للجهات ذات العلاقة حال عليها الحول بالإشارة إلى الفتاوى، وهذا غير صحيح، حيث تم تمثل - كما تم الإشارة إليها سابقاً- بمعاملات تجارية يوجد عليها حركة خلال العام، وفيما يخص البيان الخاص بها بعد توضيح المصلحة خلال الجلسة، سوف يتم تزويد اللجنة ببيان حركةها خلال العام، خلال المهلة التي تراها اللجنة، ومنحت اللجنة ممثلي المكلف المهلة المطلوبة، إلا أنه لم يقدمها البيان المطلوب.

#### **الدراسة والتحليل:**

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهم، اتضح أن الخلاف بين المكلف والمصلحة ينحصر في إخضاع المصلحة رصيد دمم دائنة متداولة لشركات تابعة للزكاة، حيث يرى المكلف أن طبيعة هذا الرصيد عبارة عن دمم دائنة تجارية لشركات تابعة، ولا تضاف إلى وعاء الزكاة حسب النظام.

بينما ترى المصلحة إخضاعها للزكاة؛ لأنها عبارة عن مال مستفاد من شركات تابعة وشقيقة حال عليها الحول في ذمة المكلف للغير.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية، ووقائع جلسة الاستماع، والمستندات المقدمة، اتضح أن المكلف قدم بياناً تحليلياً بالديموم الدائنة، وهو عبارة عن تفصيل لإجماليات الديموم الدائنة، وليس حركة للأرصدة، وذلك بحسب خطاب محاسبه القانوني رقم ٤٢٦٠ وتاريخ ٤/٣/١٤٣٢هـ، ولم يقدم المكلف بيان حركة الأرصدة للعامين محل الاعتراض خلال المهلة الممنوحة له من اللجنة، وبالتالي لم يثبت للجنة عدم حولان الحول العمري للديموم الدائنة.

وعليه، ترى اللجنة سلامية إجراء المصلحة في إخضاع بند دمم دائنة متداولة لشركات تابعة للزكاة في العامين ٢٠٠٣م و ٢٠٠٢م، عملاً بالفتوى الشرعية رقم ٢٦٦١٥ وتاريخ ١٤٤٤/٤/١٥هـ.

#### **٣ - أرباح موزعة ٢٠٠٢م:**

##### **أ- وجهة نظر المكلف:**

"أضافت المصلحة إلى وعاء الزكاة أرباحاً مدورة بمبلغ ٢٧,٧٩٤ ريال، علمًا بأن رصيد الأرباح المدورة أول العام ٧٨,٠٨٠,٠٠، ريال، قد تم توزيعه بالكامل، حيث بلغت الأرباح الموزعة خلال العام ١٠١,٠٥٦ ريال، كما زدت المصلحة بالمستندات المؤيدة للصرف، وبهذا لا توجد أرباح متراكمة تضاف لوعاء الزكاة".

##### **ب- وجهة نظر المصلحة:**

"لقد اعتمدت المصلحة الأرباح الموزعة وفقاً لما أقرّ به المكلف بتوزيع ٢٨٦,٠٠،٥ ريال، والمقدم عنها المستندات المؤيدة لها، أما الأرباح الموزعة البالغ ١٠١,٠٥٦ ريال، والأرباح المدورة للعام السابق ١٠٠م، وبالنسبة ٧٨,٠٨٠,٠٠ ريال، لم تقدم لها مستندات مؤيدة، ومن ثم لا يمكن اعتماد قبولها".

##### **ج- الواقع:**

خلال جلسة الاستماع سألت اللجنة ممثلي المكلف: ما هو مقدار الأرباح الموزعة عام ٢٠٠٢م، ومتى تم توزيع تلك الأرباح بتقديم الإثبات المستند؟

فأجابا: بلغت الأرباح التي تم توزيعها خلال عام ٢٠٠٢م مبلغ ١٠١,٠٥٦ ريال، منها ٥٠,٧٧٠ ريال، تمت في تاريخ ١٥ سبتمبر ٢٠٠٢م، وبلغ ٢٨٦,٠٠،٥ ريال بتاريخ ١٢/٣/٢٠٠٢م، و١٢/١١/٢٠٠٢م، بمبلغ ٤٢,٧٤٣ ريال و ٩٠٠,٧٥٤ ريال على ١٠٥

التوالي، وفيما يخص التوزيع الأول تم مقابل بيع الشركة ذمم مدينة تجارية للشركاء قائمة في ٣١ ديسمبر ٢٠٠١م، بناءً على قرار الشركاء مؤرخ ٩/١٥/٢٠٠٢م، وسوف يتم تزويد اللجنة بها في نهاية الجلسة، وهي قرار الشركاء بتوزيع الأرباح، وكشوف البنك والتحويل المتعلقة بتوزيع الأرباح البالغ ٢٨٦,٠٠٠,٠٠٠,٥٠ ريال، أما فيما يخص توزيع ٧٧,٠٠٠,٥٠ ريال، فسوف يتم تزويد اللجنة بقرار الشركاء فيما يخص قرار الشركاء بالبيع والتوزيع.

ثم عُلّق ممثلو المصلحة: كما ذكرنا سابقاً، فإن المصلحة في ربطها على المكلف اعتمدت على الكشوف المالية التي قدمها المكلف، والتي تتضمن القوائم المالية للشركات التابعة والشركات المملوكة بنسبة ١٠٠%， حيث اعتمدت المصلحة في ربطها من خلال هذه الكشوف على الشركات المملوكة بنسبة ١٠٠%， حيث يتضح من قائمة الأرباح المستبقة الموددة أن رصيد الأرباح المبقة أول المدة ٧٨,٠٨٠,٠٠٠ ريال.

وبمطالبة المكلف تقديم الإثباتات المستندية لتوزيع هذه الأرباح والمتمثلة في قرار الشركاء والشيكات وكشوف حساب البنك، قدم المكلف إثباتات مستندية بتوزيع مبلغ وقدره ٢٨٦,٠٠٠,٥٠ ريال. عليه، تمت إضافة الفرق وهو ٧٧,٧٩٤,٢٧ ريال على أساس أنها أرباح موزعة غير مثبتة مستندياً، ونرافق صورة من قائمة الأرباح.

#### الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهم، اتضح أن الخلاف بين المكلف والمصلحة ينحصر في إخضاع المصلحة مبلغ ٢٧,٧٩٤,٢٧ ريال من رصيد الأرباح الموزعة للزكاة، حيث يرى المكلف أنها أرباح موزعة تمت خلال العام، وتم تزويد المصلحة بالمستندات المؤيدة للصرف، وبهذا لا توجد أرباح متراكمة تضاف لوعاء الزكاة.

بينما ترى المصلحة أن الأرباح التي أضفت للزكاة لم تقدم لها مستندات مؤيدة، ومن ثم لا يمكن اعتماد قبولها.

وبرجوع اللجنة إلى المستندات (الإثبات المستندي لتوزيع الأرباح) المقدمة للجنة خلال الجلسة، اتضح التالي:

البيان	التاريخ	المبلغ
الأرباح المبقة	١/١	٧٨,٠٨٠,٠٠٠ ريال
أرباح موزعة	٢٠٠٢/٩/١٥	٥٠,٧٧٠,٠٠٠ ريال
الباقي		٢٧,٧٩٤,٠٠٠ ريال
أرباح موزعة	٢٠٠٢/١١/٣	٤٢,٧٤٣,١٠٠ ريال
أرباح موزعة	٢٠٠٢/١١/٣	٧,٥٤٢,٩٠٠ ريال
إجمالي الأرباح الموزعة		١٠١,٠٦١,٠٠٠ ريال

ويتبين من الجدول أعلاه أن رصيد الأرباح المبقة في ١/١/٢٠٠٢م مبلغ ٧٨,٠٨٠,٠٠٠ ريال تم توزيعه بالكامل من خلال المستندات المقدمة، والذي من ضمنه مبلغ ٢٧,٧٩٤,٠٠٠ ريال، والذي أضفتها المصلحة للزكاة، وبالتالي سلامه ما يطالب به المكلف من عدم إخضاعها للزكاة.

وعليه، ترى اللجنة تأييد المكلف في عدم إضافة أرباح مدورة مبلغ ٢٧,٧٩٤,٠٠٠ ريال للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٢م.

#### ٤ - حصة الشركة من أرباح أو خسائر شركات شقيقة للأعوام ٢٠٠٣م - ٢٠٠٣م

##### أ- وجهة نظر المكلف:

"اعتمدت المصلحة صافي ربح العام الخاضع للزكاة بعد إضافة (خصم) حصة الشركة من أرباح (خسائر) شركات شقيقة كالتالي:

حصة الشركة من أرباح (خسائر) شركات شقيقة

السنة	ريال سعودي
٢٠٠٣م	٦,٦٢٨,٠٠٠
٢٠٠٢م	٢,٠٣٠,٠٠٠
٢٠٠١م	١٠,٠٦٠,٠٠٠
٢٠٠٣	١٦,٨٣٨,٠٠٠

وبناءً على تعليمات المصلحة والمتبعة في السنوات السابقة، فإن هذه الأرباح (الخسائر) لا تدخل من ضمن بنود وعاء الزكاة، حيث تم تزكيتها في نفس العام عند الربط على حسابات الشركات الشقيقة، حيث إن هذه الشركات تقدم إقرارات زكوية مستقلة، ولها ملفات مستقلة لدى المصلحة، وبهذا الإجراء تكون المصلحة قد أضاعت صافي الربح للزكاة مرتين، لذلك يرجى اعتماد صافي الربح المعدل الخاضع للزكاة قبل إضافة حصة الشركة من أرباح (خسائر) شركات شقيقة".

##### ب- وجهة نظر المصلحة:

"لم تقم المصلحة بحسب حصة الشركة في صافي ربح شركات شقيقة أو خسائر حسب القوائم المالية الموحدة؛ لأن المكلف لم يقدم الأدلة المستندية لإضافة هذه الأرباح في وعاء الشركات الشقيقة، كما لم يقدم ما يثبت ويوضح نسبة امتلاكه في هذه الشركات".

##### ج- الوقائع:

خلال جلسة الاستماع سألت اللجنة ممثلي المكلف: ما هو اعتراضكم على بند حصة الشركة من أرباح أو خسائر شركات شقيقة بالتفصيل؟

فأجابا: كما تم الإشارة إليه في خطاب الاعتراض، بإضافة أو خصم حصة الشركة من أرباح أو خسائر شركات شقيقة إلى أرباح الأعوام محل الاعتراض ٢٠٠٣م - ٢٠٠٣م بمبلغ (٦,٦٢٨,٠٠٠) ريال، و ٢,٠٣٠,٠٠٠ ريال، ومبلغ ١٠,٠٦٠,٠٠٠ ريال، و ١٦,٨٣٨,٠٠٠ ريال على التوالي، مع العلم - وكما هو متبع لدى مصلحة الزكاة والدخل- بأن أرباح أو خسائر الشركات الشقيقة لا يتم إضافتها، أو خصمها من ربح الشركة المستثمرة والتي هي (أ)، حيث تقوم هذه الشركات بتقديم إقرارات زكوية مستقلة للمصلحة، ويتم دفع الزكاة وفقاً لتلك في الشركة المستثمرة فيها، حيث لديها ملفات مستقلة لدى مصلحة الزكاة والدخل.

ثم عُلّق ممثلاً المصلحة: لم تقم المصلحة بجسم حصة الشركة في صافي ربح الشركات الشقيقة أو خسائر حسب القوائم المالية الموحدة، لأن المكلف لم يقدم الأدلة والمستندات إلّا إضافة هذه الأرباح في وعاء الشركات الشقيقة، مثل صور الريوط الزكوية إن وجدت، بمعنى: إن تم الربط عليها من قبل المصلحة.

ثم عُلّق ممثلاً المكلف: إن رأت اللجنة تزويدها بهذه المستندات، فن Dunn على استعداد بتقديمها. وطلبت اللجنة من المكلف تزويدها بتلك المستندات التي طلبتها المصلحة، واستعد المكلف بتقديمها. وقد قدم المكلف المستندات المطلوبة حسب خطابه الوارد للجنة، والمقيّد لديها برقم ٣٧ و تاريخ ٢٥/٤/١٤٣٢ هـ.

#### الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهم، اتضح أن الخلاف بين المكلف والمصلحة ينحصر في قيام المصلحة بتعديل نتيجة العام بحصة المكلف من أرباح أو خسائر شركات شقيقة، حيث يرى المكلف أن المصلحة قد أخذت حصته من نتائج الشركات الشقيقة للزكاة مرتين، ويطالع باعتماد صافي الربح بدون حصته من نتائج الشركات الشقيقة.

بينما ترى المصلحة إضافة حصة المكلف في الشركات شقيقة إلى صافي الربح، لعدم تقديم الأدلة المستندية لتزكيتها في وعاء الشركات الشقيقة.

وبرجوع اللجنة إلى المستندات (القواعد المالية للشركات الشقيقة والإقرارات وصور الريوط الزكوية) المقدمة للجنة رفق خطاب المكلف المقيّد لدى اللجنة برقم ٣٧ و تاريخ ٢٥/٤/١٤٣٢، اتضح ما يلي:

اسم الشركة المستثمر فيها	م...م	ا...م	م...م	م...م
شركة ( د ) %٤٠	٢٦,٠٠٠,٠٠٠	١٤,٩٩٤,٠٠٠	٣,٥٤٣,٠٠٠	٤,٨٠٨,٠٠٠
شركة ( س ) %٥٠	٥٤٣,٣٧١	٦١,٥٤٧	١,٤١٧,٥٠٠	١,٩٤٣,٥٠٠
شركة ( ح ) %٤٩	٥٤٣,٣٧١	٦١,٥٤٧	١,٣٧٩,٩٣٧	٥٤٤,٩٨٤,٥٠
شركة ( ح ) %٤٩	٣,١٦٠,٩٩٠	٦١,٥٤٧	٠,٨٠٤,٠٠٠	١٤,٣٦٢,٠٠٠
شركة ( ح ) %٤٩	٣,٤٦٦,٦٦٠	٦١,٥٤٧	١,٨٤٣,٩٦٠	٧,٠٣٧,٣٨٠
الشركة ( و ) %٣٠	١,١٧٠,٦٧٠	٤٤,٩٨٦	٣٤٤,٩٨٤,٥٠	٥٤٤,٩٨٤,٥٠
شركة ( ت ) %٥٠	-	-	-	٢,١٧٦,٨٧١

١٦,٨٣٨,٣٤٩,٨٥	١٠,٥٤٨,٣٨٩,١٥	١,١٧٨,٤٤٣,٣٠	٣,٥٥٨,٣٠٤	الإجمالي
١٦,٨٣٨,٠٠٠	١٠,٠٦٠,٠٠٠	٢,٠٣٠,٠٠٠	٦,٦٢٨,٠٠٠	حصة المكلف حسب قائمة الدخل الموددة
٣٤٩,٨٥	١٨٨,٣٨٩,١٥	٨٠١,٠٠٦,٧٠	٣,٣٦٩,٦٩٦	الفرق

ويتبين من الجدول أعلاه، أن للمكلف حصة في الشركات الشقيقة، وأن هذه الشركات قدمت إقراراتها الزكوية الضريبية للملحة للأعوام محل الاعتراض، وتم الربط عليها وخضعت للزكاة.

وعليه، ترى اللجنة تأييد المكلف بعدم إضافة حصته في أرباح الشركات الشقيقة إلى صافي الربح المودد للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٣م.

أما بالنسبة للربط الزكوي لعام ٢٠٠٣م، فقد قامت الملحة بجسم خسائر شركات شقيقة مبلغ ٦,٦٢٨,٠٠٠ ريال من صافي الربح المودد مبلغ ٤٢٧,٠٠٠ ريال، وحيث إن هذه الخسائر قد تم حسمها بالشركات الشقيقة، مما يتبع معه ردها لصافي الربح المودد منعاً للازدواج في الجسم عملاً بعمليم الملحة رقم ٩/٥٣٠ بتاريخ ١٤٢٤/١/٢٤هـ البند رقم (٩)، وبالتالي ترى اللجنة رد هذه الخسائر لصافي الربح المودد للمكلف منعاً للازدواج في الجسم.

أما بخصوص شركة (ج) وهي إحدى الشركات الشقيقة المستثمر فيها المكلف، فنظرًا لعدم تقديم ما يثبت دفع زكاة عنها في بلد الاستثمار، فإن حصة المكلف منها مبلغ ٤٦٦,٦٦٠ ريال، ومبلغ ١٢٠,٧٨٧,١٢٠ ريال، ومبلغ ٦٧٧,٣٦٧,٣ ريال، ومبلغ ٦٨٠,٦٩٠,٣ ريال للأعوام الاعتراض على التوالي، تضاف إلى صافي الربح المودد.

وعليه، ترى اللجنة إضافة حصة المكلف في شركة (ج) لصافي الربح المودد للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٣م، عملاً بالقرار الوزاري رقم (١٠٠) في ١٤٢٨/٤/٢٨هـ.

## القرار

### أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ) ، على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل عن الأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٣م من الناحية الشكلية.

### ثانياً: الناحية الموضوعية:

١ - بند بنوك دائنة:

- أ - تأييد المكلف في عدم إضافة بنوك دائنة إلى الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٣م.
- ب - إخضاع مبلغ ١٤٠,٢٨٧ ريال للزكاة لعام ٢٠٠٣م.

٢ - بند ذمم دائنة:

تأييد المصلحة في إخضاع بند ذمم دائنة متداولة لشركات تابعة للزكاة في العامين ٢٠٠٣م و ٢٠٠٣م.

٣ - بند أرباح موزعة:

تأييد المكلف في عدم إضافة أرباح مدورة مبلغ ٢٧,٧٩٤ ريال للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٣م.

٤ - بند حصة الشركة من أرباح أو خسائر شركات شقيقة:

أ - تأييد المكلف بعدم إضافة حصته في أرباح الشركات الشقيقة إلى صافي الربح المودد للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٣م.

ب - عدم حسم حصة المكلف في خسائر شركات شقيقة مبلغ ٦٢٨,٠٠ ريال من صافي الربح المودد لعام ٢٠٠٣م.

ج - إضافة حصة المكلف في شركة (ج) إلى صافي الربح المودد للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٣م.

يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلامه، على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقاً لهذا القرار.

والله الموفق